

وانتم مع مفاع ما اجبت وانفع فيه العدد الفوق حيز  
واخرج الاخره وتعد المفاع وما بين ما تسع والواحد  
لوهن لزيد مثلا بالاشلي شي مجسوط له  
ومعروا ع الجفوق حيزه باو المفاع فيها عشرة  
لجسته نصف لزيد تعلم وانما تسعها لعم تسعهم  
وسبعة مجسوطه ويلي المصام ثلث المال بمخ الانتفاض  
بجدهم في المصام سبعان وهو من سبع الجميع ثلثان  
وعدة النصف وثلث السبع ادناه اربعون والاربع  
با النصف واحد وعشر ربعه وثلث السبع لزيد اربعه  
وما بين المفاع حيزه الواز ثون سبعة وعشيرة  
قصل جان كان جواز اربعين في كل ما اوصى به من مرقها  
لزم من جاز ما يبريد مما اجاز هكذا ترتيب  
وكل مرد بيعك حله وثلث المال وفي بعضه  
فخانه زوج واقبله اوصى بثلث ربعه باكت  
وواجب الزوج على ذوقه بعينه ثلثه حله لانه  
والاختار وفي ثلث ما يبريد في الجميع من عدة طها  
وتسعهما ستة لا اكثر اذا المقات به تسع  
قصل بان تفضل الاطراف هذا اذا وذا اذا اجاز  
اخره كل من اجاز من يده معه اربعة اجازة وعدة  
ولله شح ما يفضله من ثلث المال هذا كالمسألة  
واعمل ما قدمته في تصنيفي من افاضل على من جازها

وان تشر ما فعل ولا تشار فيك في الاقرار والادكار  
واجعل لكل وارث موصي له ما حازه الوصفي فيصا لك  
قصل بان اوصى للاخفى وبعض موصيه  
بان يكون الاما دون الثلث ولم يجز وراثة لم يبرث  
بان ذاك الاجنبي يا حنيفة جميع ما سمي له وصيه  
بان يكون اكثر جاز ثا كيبف من ثلث المال وفيه  
وما بين من كان في العراش يضم للباقي من المراث  
قصل بان اوصى بجزء منهم بانه يخرج منها فيقسم  
من الذم منه تقوم المسئلة جزءه ويعطى ليه اوصى له  
اعنى من الاوصى بها السبعة ما لم يعال او العا ابايه  
وميت لم يكن المصاوار ثون فقدر ذاك الجزء به ما كان  
فيل من المال لم يمسح ان كان ذاك انزل المصاوع  
وعلى الما بل سدره في التمسى يعرض بلحج فيقول لا تطلق  
قصل بان اوصى بمثل اقد من ورثته وميتا ولد  
او عدوه المصاوع ما تقدموا وعيلا الصغير ويه اير  
كانوا ذكورا او انا ثا افاضم عليهم على السواء باعلم  
واعطى للموصى له بقدر ما من حله لعم مسئلة  
ثم اقسام البلاء على التارهي ينظم على كتاب الله  
قيل في وقته وقته المصاوع في ثلثه من موصيه  
وهذه كذا في صفة ارثكلا وما هنا ذكر في بعضه